

إعفاء أبناء أعضاء الهيئات التدريسية والعاملين في الجامعات الأردنية الرسمية
قرار رقم 1522 الصادر عن مجلس التعليم العالي في جلسته (262) بتاريخ 1998/2/23

تحدد رسوم الساعات المعتمدة لأبناء أعضاء الهيئات التدريسية والعاملين في الجامعات الأردنية الرسمية بنسبة 50٪. من الرسوم المقررة، اعتباراً من تاريخه وذلك إذا استوفوا الشروط التالية:

(أ) أن يكون والد الطالب على رأس عمله في إحدى الجامعات الأردنية الرسمية، أو أن يكون قد أمضى في خدمة إحدى الجامعات الأردنية الرسمية عشر سنوات على الأقل أو أن يكون قد توفي وهو على رأس عمله.

(ب) أن يكون الطالب مبعوثاً من جهة رسمية أو غير رسمية.

(ج) أن يكون الطالب في مرحلة البكالوريوس.

وإذا حصل الطالب على معدل جيد فما فوق فتحدد رسوم الساعات المعتمدة له بنسبة 10٪. من الرسوم المقررة وذلك في الفصل الذي يلي الفصل الذي حصل فيه على تقدير جيد فما فوق.